

الحاج عند محمد بن ابي اسبيل اي من له
 مال لامه فيصرف الى الكلى او بعض تكميلها
 من متهما ولا وادوية وجيثة ومملوكة وعبيد
 احسق بعضه وغني ومملوكة وطفله وبنيهم
 ومواتهم ولا الى ذمي وجار غير باب الله وان
 الى من ظنة مصرفا فطهراته مملوكة يعيد باو
 ان ظهر مواعظ اخر لا يعيد باو نذب وضع

دفع ما يغني عن اسول يوم اكره وضع
 انصاب الى فقير غير يدون ونفقها الى بلد
 اخو الا الى قريبا وادروج من ابل بلده **مصل**
 اقطرة من لوز وما يتخذ منه ومن زيت صنفين
 صاع من تمر او شعير صاع وحاجز من ابل
 حب علي ومبكم له لصاب والتمر
 بصدقة وتجب الوضوء ونفقة
 الازمنة والارزاق والارزاق والارزاق

قال القاضي عياض في احوال
 ما يقع بالكل باعصا وعقد صاع
 صاع من تمر او شعير صاع وحاجز من ابل
 حب علي ومبكم له لصاب والتمر
 بصدقة وتجب الوضوء ونفقة
 الازمنة والارزاق والارزاق والارزاق